رسائل تبرأ بها الذمة

رَفع الرِّيبَة

في بيان ما يجوز وما لا يجوز مِنَ الغيبَة

لإمام الأصوليين وحافظ المحدثين وقدوة المجتهدين
القاضي العلامة الأكبر

شيخ الإسلام محمدٌ بن عليٌ الشوكاني

رحمه الله تعالى ورضي عنه . آمين
١١٧٣ - ١٢٥٠هـ

حَقَّقَ أصلَه وَضَبط مَتنَه وخرّج أحَاديثه

احمَد بن عبَدِ الكريم نجيب

١٤١٩ هـ - ١٩٨٩م

❁ حقوق الطبع محفوظة للناشر ❁

❁ الطبعة الأولى ❁
١٤١٩ هـ - ١٩٨٩م

قام بالتجهيزات الفنية والمراجعة
مكتبة التابعين للنشر والتوزيع

القاهرة - عين شمس
مكتبة التابعين
٢٥ ش أحمد عصمت
ت : ٢٤٢٧١٤٤
ت وفاكس : ٤٩٣٤٣٢٥

مكتبة الصحابة
دولة الإمارات
الشارقة
ت : ٥١٥٥٧٥ / ٠٦
فاكس : ٣٧٤٥٤٤

٩٨/٢١٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا

رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزًا عَظِيمًا ﴾.

ثم أما بعد :

فإن الإسلام قد حث على الخلق الكريم وأعلى قَدره ، وحذر من الخلق الذميم وأكفأ قدره ، حتى قبض رسول الله ﷺ وما من خير إلّا ودلنا عليه ، ولا شر إلا حذرنا منه ، وأخذ بحجزنا فصرفنا عنه . . .

ولا عجبَ أن نرى الإسلام -وهذا شأنه- قد ذاع نكيره على من استطال في عرض أخيه المسلم ، فأوسعه استنكارًا ، وتوعده نارًا . . .

قال الله تعالى : ﴿ .. وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أُيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أن يَأكُلَ لَحْمَ أخِيهِ مَيتًا فَكَرِهْتُموهُ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : في خطبة حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت؟!» .

وفي الحديث أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام : « أربى الربا شتم الأعراض » . وقوله : « إن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه » الصحيحة : ١٤٣٣ .

وليت شعري ، أي استطالة في عرض المسلم أشنع ، من أن يُذْكر بما يكره في غيبته فيُحَط من قدره، وينقص من شأنه ؟! .

لقد حرم الإسلام الغيبة ، وما كان تحريمها عبثًا في دين قدم درء المفاسد على جلب المصالح وآثر التخلية على التحلية . بل حُرِّمت بعد أن ثبت لذوي الألباب كونها ذريعة إلى تفكيك المجتمع ، وتمزيق شمله ، وحل عراه .

فبالغيبة تنتعش الأحقاد ، وعلى مائدتها تتوالد الخصومات ، ومن أفواه لائكيها تتطاير الجراثيم والأرضة ، وتتسلط على جسد الأمة فتنخره وتحيله كعصف مأكول .

وداءٌ كداء الغيبة ، لا ينجعه دواء ، ولا يدرك صاحبه شفاء ، الأمر الذي من أجله انعقد الإجماع على استئصاله من أصوله واقتلاعه من عروشه ، فكان الحكم الفصل هو تحريم الغيبة إجماعًا كما حُرِّمت كتابًا وسنة .

إلا أن هذا التحريم قد تحجر واسعًا ، لو لم يقيده علماء هذه الأمة بقيود اقتضتها المصلحة ،

وحتّمت الخروج منه بمستثنيات . فقال الفقهاء « تجوز الغيبة لغرض شرعي صحيح تتمحض طريقًا إليه في مواضع » . وذكروا من ذلك صورًا شتى من أشهرها - إن لم يكن أشهرها - : ست صور مستثناة نص عليها الإمام النووي - رحمه الله - في غير ما موضع من تصانيفه العظام ، فتراه يذكرها تارة في المنهاج شرح صحيح مسلم ، ويوردها تارة في الأذكار أو يوردها في الرّياض ، وكلما أعاد ذكرها ، ازدادت حاجة القارئ إلى الإلمام بها ، وربما شغف عالم بتعقبها ، أو عمد إليها شاعر فنظمها .

ولست أقول هذا جزافًا ، فهذه الرسالة التي نقدم لها الساعة هي جهدٌ من هذا القبيل ، استجمع فيه الإمام الشوكاني - رحمه الله - براعته في الرواية والدراية وراح من خلالهما يعرض الصور التي استثناها الإمام النووي من تحريم الغيبة على كتاب الله وسنة رسوله ، ومقاصد الشريعة ومراميها ، فما وافق

الحق ارتآه وقال به ، وما عارضه رده على قائله ، بأسلوب محكم ، واحتجاجٍ مبرم .

وهذا ما سنلحظه في ثنايا الرسالة المسماة « رفع الريبة في بيان ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة » لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله تعالى- .

وقد تختلط عليك الأمور كما اختلطت على كثيرين فتخلط بين رسالة (رفع الريبة) وكتاب (كشف الريبة عن أحكام الغيبة) ، وإن كان كل منهما نفيسًا وهما في باب واحدة . إلا أن رسالة (رفع الريبة) التي بين أيدينا اقتصر مؤلفها فيها على كشف النقاب عن احتمالات قد تشكل على طالب العلم في باب جواز الغيبة في المواضع الستة التي أوردها النووي دون تعرض لسائر أحكام الغيبة وما يلحق بها ، وهي رغم صغر حجمها عظيمٌ نفعها في بابها ، قليل من يستغني عن مثلها ، أما رسالة (كشف الريبة) فهي أعم من حيث الموضوع إذ تشتمل على كل ما يلحق بالغيبة من

أحكام، إضافة إلى معالجة أمراض اجتماعية أخرى كالحسد وربما غيره ، وقد تضمنت إلى جانب ما فيها من صحاح الآثار والأخبار طائفة من الأخبار المنسوبة لأهل البيت أو المروية من طريقهم عن النبي ﷺ وهي مشوبة بقدر من الضعاف ، ونذر من الموضوعات التي أودعها إياها مؤلفها زين الدين الجبعي العاملي من علماء الشيعة القدامى .

وقد حظيت رسالة (كشف الريبة) على قدر عظيم من العناية والحفظ ومن ثم التحقيق والنشر .

أما رسالتنا فقد عانت - على عظم أهميتها - من قدر كبير من اللامبالاة ، وربما العبث والتلاعب أحيانًا .

ومعلوم أن أول من قام بطباعتها ونشرها الأستاذ محمد منير الدمشقي - رحمه الله - حيث أدرجها ضمن مجموعة الرسائل المنيرية التي خرجت عن الإدارة المنيرية للطباعة في مجلدين خاليين من أي

تحقيق مفيد أو تعليق جديد . إلا أن مجرد إخراجها في ذلك الوقت كان عملاً يستحق الثناء .

ولم تلبث هذه الطبعة طويلاً حتى أقدم الأستاذ خالد السبع على استخلاص ما للشيخ الشوكاني ضمن الرسائل المنيرية ثم جمعها وعمل على تحقيقها إلى أن طُبعت في لبنان ونشرتها دار الكتاب العربي تحت اسم (الرسائل السلفية) ، وما لبثت هذه الطبعة أن أصبحت فيما بعد أصلاً لطبعة أخرى اضطلعت بها دار الكتب العلمية في بيروت ، ولاقت انتشارًا واسعًا رغم سوء طباعتها ، وكثرة ما وقع لها من التصحيف والسقط (وربما التحريف) ولا عجب .

ثم قفزت إلى الأسواق من جديد محققة بقلم الأستاذ مروان العطية ضمن منشورات دار الهجرة بدمشق في طبعة لاقت قبولاً وانتشارًا حسنين .

أما في مصر ، فقد طُبعت مرارًا أيضًا ، لكن الطبعة التي لاقت قبولاً - فيما أعلم - كانت طبعة

مكتبة الصحابة بطنطا حيث طبعت ضمن سفر واحد ضم إضافة إلى رسالة (رفع الريبة) رسالة (الغيبة) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وكلاهما بتحقيق محمود إمام منصور .

وعلى الرغم من هذه الطبعات كلها لم تستوف هذه الرسالة حقها ، ولم تُحَط بالواجب تجاهها من التحقيق والاهتمام .

الأمر الذي جعلني أستعين بالله على تحقيقها تحقيقًا أأمِّلُ أن يوجد الضالة المنشودة لقارئه ، فحصلت بالمراسلة على مخطوطة نفيسة لهذه الرسالة المباركة ، كانت محفوظة في مكتبة دار الآثار والكتب بصنعاء ، فَسَرّ الخاطر وجودها ، وقمت بتحقيقها تحقيقًا علميًا قمت فيه بالآتي :

أولاً : صدرت الرسالة بمقدمة فيها بيان لمسائل هامة .

ثانيًا : عرّفت بالماتن والشارح - رحمهما الله - تعريفًا موجزًا من خلال ما طالته يداي من كتب السير المعتمدة .

ثالثًا : قابلت ما نقله العلامة الشوكاني عن الإمام النووي - رحمهما الله - في شرح صحيح مسلم ، مع ما ذكره النووي في الأذكار ورياض الصالحين ، وأثبت في الهوامش فوائد وقيود واستثناءات حسنة من خلالهما .

رابعًا : اعتمدت مخطوطة دار الآثار والكتب بصنعاء أصلاً وقابلتها بالمطبوعة المنيرية وأثبت في الهامش ما تدعو الحاجة إلى معرفته من الفوارق البينة بينهما ، والتي تبين عظم التصحيف ، وكثير السقط والتحوير في المطبوعة التي اعتمدت عليها سائر الطبعات التالية .

خامسًا : عمدت إلى الآيات القرآنية فوثقتها ، وإلى الأحاديث النبوية فخرجتها وعزوتها إلى أماكنها من كتب السنن ، وأثبت حكم العلماء وتعليقاتهم

عليها حيث وُجد ، كما اعتمدتُ تخريجات العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني محدث الديار الشامية - حفظه الله - .

سادسًا : علقت على مواطن من الرسالة تعليقات موجزة حسبما رأيته ضروريًا لإتمام الفائدة ، وتحقيق المراد ، ومن ذلك شرح غريب الألفاظ ، وإيراد ما قد يحتاجه القارئ من كلام الحفاظ ، إضافة إلى إيراد ترجمة موجزة للأعلام المذكورين في الرسالة .

سابعًا : أثبت على الرسالة عناوين جانبية تسهل على القارئ الرجوع إلى مواضيع الرسالة لنيل مراده بقليل من الجهد والزمن .

وإني إذ أقدم هذه الرسالة إلى المكتبة الإسلامية ، لأسأل الله عز وجل أن يلقي لها القبول ، وأن يعصمني والقارئين من فتنة القول والعمل وأن يعصمنا من الزلل ، وأن يكتب لمؤلفها عظيم الأجر والثواب ، وأن يثقل بها موازينه يوم الحساب .

هذا ، ولا أحسبني قدمت في هذه الرسالة إلا جهد مقل ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد .

وكتب

أحمد بن عبد الكريم نجيب

حلب الشهباء في ٢١/ ١٠/ ١٤١٤ هـ

١/ ٤/ ١٩٩٤م

التعريف بالإمام الشوكاني:

تولى الشوكاني القضاء الأكبر بصنعاء سنة ١٢٠٩ هـ خلفًا لكبير قضاة اليمن يحيى بن صالح الشجري السحولي مكرهًا فتكدر بذلك خاطره، ولكنه ظل ملازمًا للعلم والتأليف والتدريس طيلة توليه القضاء.

خلف - رحمه الله - مائة وأربعة عشر مؤلفًا كما قال الزركلي (الأعلام ٦/ ٢٩٨) ومن أشهر مؤلفاته:

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي.

در السَّحابة في مناقب القرابة والصحابة .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

وكتب أخرى كثيرة .

قال عنه الشيخ عبد الرحمن الأهدل : « إمام عصرنا في سائر العلوم ، وخطيب دهرنا في إيضاح المنطوق والمفهوم ، الحافظ ، المسند ، الحجة ، الهادي في إيضاح السنن النبوي إلى المحجة ، عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني الذي منحه الله ثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمن الأخير جمعت لغيره :

الأول : سعة التبحر في العلوم على اختلاف أنواعها وأجناسها .

الثاني : كثرة التلاميذ المحققين أولي الأفهام الخارقة .

الثالث : سعة التآليف المحررة .

توفي - رحمه الله - في صنعاء ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة عام ١٢٥٠ هـ وله من العمر سبع وسبعون سنة - رحمه الله رحمة واسعة - وجزاه عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم خير الجزاء وأسكنه الجنة وحسن مآب . آمين .

الدر البهية في بيان ما يجوز وما لا يجوز من التنبيهات

تأليف شيخ الإسلام القاضي العلامة المجتهد

محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

ورضي عنه آمين

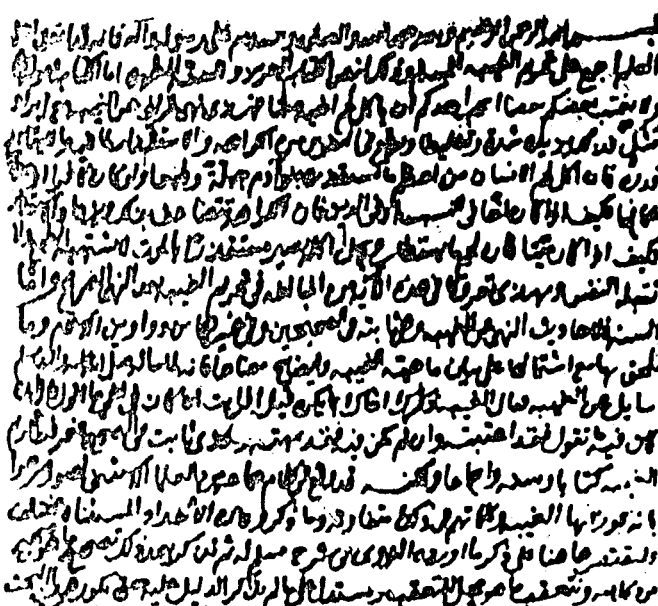

أولى صفحات المخطوطة المحفوظة في مكتبة دار الآثار والكتب بصنعاء .

مقدمة الإمام الشوكاني
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعدَ حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وآله :

فإنه قد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة[1] للمسلم وذلك لنص الكتاب العزيز ، والسنة

(١) الغيبة لغة : من الغيب وهو ما غاب عنك ، ومنها اغتابه اغتيابًا أي وقع فيه بما يسوؤه لو بلغه أو سمعه .
أما اصطلاحًا ففي القاموس الفقهي للأستاذ سعدي أبو حبيب (ص٢٨٠) : الغيبة بإجماع المسلمين هي ذكرك أخاك بما يكره . وقد حكى هذا الإجماع على التعريف الغزالي في الإحياء (٣/ ٢٩٢) . وقال النووي -رحمه الله تعالى - في الأذكار (ص ٢٩٥) أما الغيبة : فهي =

المطهرة .

= ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه أودينه أو دنياه أو نفسه أو خَلقه أو خُلقه أو ماله أو ولده أووالده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أومشيته وحركته وبشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت أوأشرت إليه بعينيك أو يدك أورأسك أو نحو ذلك . ا. هـ. وفي الإحياء (٣/ ٢٩٣) أن الحسن -رحمه الله - قال: «ذكرُ الغير ثلاثة : الغيبة ، والبهتان ، والإفك ، وكلٌّ في كتاب الله عز وجل فالغيبة أن تقول ما فيه ، والبهتان أن تقول ما ليس فيه والإفك أن تقول ما بلغك » .

وحَدُّ الغيبة ثابت في السنة ، ففي صحيح الجامع (٤٠٦٢) عن المطلب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «الغيبة أن تذكر الرجل بما فيه من خلفه » .

وسيرد معنا قريبًا الحديث الذي أورَده الشارح - رحمه الله - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « هل تدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال: « ذكرك أخاك بما يكره » . قيل : أرأيت إن كان في أخي ما أقوله ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته » .

وهذا حديث صحيح رواه مسلم في كتاب البر والصلة (٤/ ٢٠٠) وأبو داود (٤٨٧٠) والترمذي (١٩٣٤) وقال: =

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعضًا أيُحبُّ أحَدُكُم أن يَأكُلَ لَحْمَ أخيه ميتًا ﴾[1] فهذا نهي قرآني عن الغيبة مع إيراد مثل بذلك ، يزيده شدة وتغليظًا ، ويوقع في النفوس من الكراهة والاستقذار لما فيه ما لا يقدر فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلة وطبعًا ، ولو كان كافرًا

= حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٥٨) .

أما حكمها : فحرام بإجماع المسلمين الذي حكاه غير واحد من الأئمة الأعلام ، قال ابن حزم في المراتب (ص١٥٦) : اتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة . ا . هـ . وقال النووي في الأذكار (ص٢٩٥) : أما حكم الغيبة والنميمة فهما محرمان بإجماع المسلمين . ا . هـ . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : والغيبة محرمة بالإجماع . ا . هـ . ونقل القرطبي في تفسير سورة الحجرات الإجماع على أن الغيبة من الكبائر وأنها توجب التوبة إلى الله تعالى .

أما الحافظ ابن حجر فقد قال في الفتح (١٠/ ٣٨٦) : وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل ، فمن اغتاب وليًا لله أو عالمًا ليس كمن اغتاب مجهول الحال مثلاً . ا . هـ .

(١) سورة الحجرات : الآية (١٢) .

أو عدوًا مكافحًا ، فكيف إذا كان أخًا في النسب أو في الدين ؟ ! فإن الكراهة تتضاعف بذلك ويزداد الاستقذار . فكيف إذا كان ميْتًا ؟ فإن لحم ما يستطاب ويحل أكله يصير مستقذرًا بالموت ، لا يشتهيه الطبع ، ولا تقبله النفس .

وبهذا تعرف ما في هذه الآية من المبالغة في تحريم الغيبة بعد النهي الصريح عن ذلك[1] .

وأما السنة :

فأحاديث النهي عن الغيبة ، وهي ثابتة في الصحيحين وفي غيرهما من دواوين الإسلام وما يلحق بها ، مع اشتمالها على بيان ماهية الغيبة وإيضاح

(١) قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية الكريمة : وقد ورد في الغيبة الزجر الأكيد ، ولهذا شبهها تبارك وتعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت ، كما قال عز وجل : ﴿ أيُحبُّ أحَدُكُم أن يَأكُلَ لَحْمَ أخيه مَيتًا فكَرِهتمُوهُ ﴾ أي : كما تكرهون هذا طبعًا ، فاكرهوا ذلك شرعًا ، فإن عقوبته أشد من هذا .

معناها ، فإنه لما سأله ﷺ سائل عن الغيبة فقال : «الغيبة[1] ذكرك أخاك بما يكره» . قيل : أفرأيت إذا كان في أخي ما أقول ؟ . قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته » . وهذا ثابت في الصحيح[2] .

فعرفت[3] تحريم الغيبة كتابًا وسنة وإجماعًا .

ولكنه قد وقع في كلام جماعة من العلماء الاستثناء لصور صرحوا بأنه يجوز فيها الغيبة ، وكلماتهم في ذلك متفاوتة ، وما ذكروه من الأعداد المستثناه مختلف ، فلنقتصر هنا على ما أورده النووي في شرح مسلم له ، ثم نذكر بعد ذلك تصحيح ما هو صحيح من كلامه ، ونتعقب ما هو محل للتعقيب ، ونستدل على ما لم يذكر الدليل عليه ، حتى يكون هذا البحث تامًا وافيًا[4] شاملاً كاملاً ، فإنه من المهمات

(١) قوله : « الغيبة » ساقط من أول الحديث في المنيرية .
(٢) الحديث ، تقدم تخريجه في تقديم المحقق .
(٣) في المنيرية : فعرفت بهذا .
(٤) قوله : « وافيًا » ساقط من المنيرية .

الدينية ، لعظم خطر الوقوع فيه ، مع تساهل كثير من الناس في شأنه ، ووقوعهم في خطره ، إلا من عصمه الله من عباده .

ذكر كلام الإمام النووي رحمه الله :

قال النووي[1] في شرح مسلم[2] عند ذكر ما ورد في تحريم الغيبة ما لفظه :

---

(١) هو الإمام العلامة المحدث أبو زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي الدمشقي الشافعي المولود في (نوى) إحدى قرى حوران بالشام جنوبي دمشق سنة ٦٣١ هـ . رحل إلى دمشق وله من العمر ثماني عشرة سنة وفيها درس الكتاب العزيز وعلومه ، وعكف على الاشتغال بعلوم السنة وشروح الحديث . له كم زاخر من التصانيف ، من أشهرها : رياض الصالحين ، والمجموع شرح المهذب ، وروضة الطالبين ، وشرح صحيح مسلم ، والأذكار ، وكتب أخرى . . . توفي - رحمه الله- في (نوى) سنة ٦٧٦ هـ وله من العمر خمس وأربعون سنة .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ١٤٢) وانظر ذكر هذه الأسباب الستة أيضًا في الأذكار (ص٢٩٩) ، ورياض الصالحين (ص٥٢٥ باب ٢٥٦) .

(لكن)[1] تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب[2] :

أحدها : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، (ويقول : ظلمني فلان)[3] أو فعل بي فلان كذا[4] .

الثاني : الاستعانة[5] على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته[6]

---

(١) قوله (لكن) ساقطة من الطبعة المنيرية .

(٢) وقد وردت هذه الأسباب الستة منظومة في بيتين من الشعر :

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر فسقًا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة مُنكَر

(٣) قال في الأذكار : فيذكر أن فلانًا ظلمني بكذا . . . إلخ .

(٤) زاد في الأذكار : وأخذ لي كذا ، ونحو ذلك .

(٥) جاء في بعض طبعات شرح مسلم (الاستغاثة) وهو تصحيف . انظر ط . أولى دار القلم . بيروت .

(٦) زاد في الأذكار : على إزالة المنكر .

فلان يعمل كذا فازجره[1] أو نحو ذلك[2] .

الثالث : الاستفتاء[3] ، بأن يقول للمستفتي : ظلمني فلان ، أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا ، فهل له ذلك[4] ؟ وما طريقي في الخلاص منه[5] ، ودفع[6] ظلمه عني ؟ ونحو ذلك[7] .

فهذا جائز للحاجة ، والأحوط أن يقول : ما تقول في رجل أو زوج أو ولد أو والد كان من أمره كذا؟ ولا يعين ذلك[8] . والتعيين جائز لحديث

---

(١) زاد في الأذكار : عنه .
(٢) زاد في الأذكار : ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا . ا . هـ .
(٣) قوله (الاستفتاء) ساقطة من المنيرية ومثبتة في طبعة دار الكتب العلمية .
(٤) زاد في الأذكار : أو لا ؟ .
(٥) زاد في الأذكار : وتحصيل حقي .
(٦) في الطبعة المنيرية : ورفع .
(٧) زاد في الأذكار : وكذلك قوله : زوجتي تفعل معي كذا ، أو زوجي يفعل كذا ، ونحو ذلك .
(٨) زاد في الأذكار : فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز . . . .

هند[1]، وقولها : « إن أبا سفيان[2] رجل شحيح »[3] .

(١) هند بنت عتبة ، قرشية شاركت في معركة (أحد) مع المشركين ، أهدر النبي ﷺ دمها يوم الفتح ، إلا أنها أسلمت بعد أن أسلم أبو سفيان فبايعها النبي ﷺ في نساء من قريش . ماتت في خلافة عمر عام ١٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الأعلام (٨/ ٩٨) والإصابة (٤/ ٤٠٩) .

(٢) أبو سفيان : هو صخر بن حرب بن أمية ، كان من سادات قريش في الجاهلية ، وقاد المشركين في أحد والخندق ، أسلم يوم الفتح مع ابنه معاوية وزوجه هند ، وعدّه رسول الله ﷺ من المؤلفة قلوبهم ، ثم ولاه الشام . توفي سنة ٣١هـ بالشام ، وقيل بالمدينة . انظر الأعلام (٣/ ٢٠١) ، والسير (٢/ ١٠٥) .

(٣) زاد في الأذكار : ولم ينهها رسول الله ﷺ . والحديث رواه البخاري في النفقات (٣٥٦٤) ، ومسلم في الأقضية (٣/ ١٣٣٨) ، والشافعي (١٧٢٤) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٣) ، والنسائي (٢/ ٢١١) ، والدارمي في النكاح (٢٢٥٩) ، والدارقطني (٥٢٥) ، وأحمد في المسند (٦/ ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦) عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني مايكفيني وولدي =

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ، وذلك من وجوه :

منها : جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع ، بل واجب صونًا للشريعة .

ومنها : الإخبار بغيبة (عند المشاورة في مواصلته)[1] .

ومنها : إذا رأيت من يشتري شيئًا معيبًا أو عبدًا

= إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : . . . » فذكره . وانظر الإرواء (٢١٥٨) .

(١) قال في الأذكار : إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته (قال في رياض الصالحين : أو مجاورته) أو غير ذلك ، وجب عليك أن تذكر ما تعلمه منه على جهة النصيحة ، فإن حصل الغرض بمجرد قولك : لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لا تفعل هذا ، أو نحو ذلك ، لم تجزئه الزيادة بذكر المساوئ ، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعيبه فاذكره بصريحه .

(سارقًا أو شاربًا أو زانيًا أو نحو ذلك ، تذكر)[1] للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة ، لا لقصد الإيذاء والإفساد[2] .

ومنها : إذا رأيت متفقهًا يتردد إلى فاسق أو مبتدع ، يأخذ عنه علمًا ، وخفت عليه ضرره ، فعليك نصيحته ببيان حاله (قاصدًا للنصيحة)[3] .

ومنها : أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها ، (لعدم أهليته أو لفسقه)[4] ، فيذكره لمن له

---

(١) قال في الأذكار : (أو عبدًا معروفًا بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرها فعليك أن تبين . . .) .

(٢) زاد في الأذكار : ولا يختص بذلك ، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيبًا وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه .

(٣) قال في الأذكار : ويشترط أن يقصد النصيحة . وزاد : وهذا مما يُغلَطُ فيه ، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد . أو يلبس الشيطان عليه ذلك ، ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة فليتفطن لذلك ا . هـ . وزاد مثله في رياض الصالحين .

(٤) قال في الأذكار ورياض الصالحين : إما بأن لا يكون =

عليه ولاية[1] ، (ليستبدل به ، أو يعرف حاله ، ولا يغتر به . أو يلزمه الاستقامة)[2] .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، (كالخمر)[3] ، والمصادرة للناس ، (وجباية المكوس)[4] ، وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما تجاهر به ، (ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر)[5] .

= صالحًا لها ، وإما بأن يكون فاسقًا أو مغفلاً أو نحو ذلك .

(١) في الأذكار ورياض الصالحين : ولاية عامة . وفي المطبوعة المنيرية (. . . له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية) وفي المخطوطة نقص .

(٢) قال في الأذكار ورياض الصالحين : ليزيله ويولي من يصلح ، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به .

(٣) في الأذكار ورياض الصالحين : كالمجاهر بشرب الخمر .

(٤) في الأذكار ورياض الصالحين : وأخذ المكس وجباية الأموال ظلمًا .

(٥) في الأذكار ورياض الصالحين : ويحرم ذكره بغيره من =

السادس : التعريف : فإن كان معروفًا بلقب ، كالأعمش ، والأعرج والأرزق[1] والقصير والأعمى[2] والأقطع ونحوها ، جاز تعريفه به[3] ، ويحرم (ذكره بها تنقصًا)[4] ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى .

انتهى كلامه بحرفه[5] .

وأقول مستعينًا بالله ، ومتوكلاً عليه ، قبل التكلم على[6] هذه الصور :

= العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

(١) زاد في الأذكار ورياض الصالحين : والأصم .

(٢) زاد في الأذكار : والأعمى والأفطس .

(٣) زاد في الأذكار : بنية التعريف .

(٤) في الأذكار ورياض الصالحين : ويحرم إطلاقه على جهة النقص .

(٥) في رياض الصالحين والأذكار : « فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة وأكثرها مجمع عليه ، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة » .

(٦) في الطبعة المنيرية (عن) .

اعلم أنّا قد قدمنا أن تحريم الغيبة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، والصيغة الواردة في الكتاب والسنة عامة عمومًا شموليًا يقتضي تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين ، لكل فرد من أفرادهم .

فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من المواضع لفرد أو أفراد إلا بدليل يخصص هذا العموم . فإن قام الدليل على ذلك فبها ونعمت ، وإن لم يقم فهو من التقول على الله بما لم يقل ، ومن تحليل ما حرمه الله بغير برهان من الله عز وجل .

الصورة الأولى : اغتياب المظلوم ظالمه :

إذا عرفت هذا فاعلم أن الصورة الأولى من الصور التي ذكرها وهي جواز اغتياب المظلوم لظالمه ، قد دل على جوازها قول الله عز وجل : ﴿ **لا يُحبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ منَ القَوْلِ إلا مَن ظُلِمَ** ﴾[1] فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبين للناس وقوع الظلم له من ذلك الظالم ورفع صوته

(١) سورة النساء : الآية (١٤٨) .

بذلك ، والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها[1] .

أما إن كان يرجو منهم نصرته ودفع ظلامته ، ورفع ما نزل به من ذلك الظالم كمن له منهم قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الولاة والقضاة

(١) قال الشارح - رحمه الله تعالى - بعد ذكر خلاف العلماء فيما تفيده الآية الكريمة : والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه ويؤيده الحديث الثابت في الصحيح بلفظ : « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » ا . هـ . فتح القدير (١/ ٥٩٧) . قلت : وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) ، وابن ماجه (٣٦٢٧) ، والنسائي (٢/ ٢٣٣ ، ٢٣٤) ، وأحمد (٤/ ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . ورواه أيضًا ابن حبان (١١٦٤) ، وآخرون من حديث الشريد عن رسول الله ﷺ . وقد حكم العلامة الألباني بصحة إسناده في تعليقه على المشكاة (٢/ ٨٨١ رقم ٢٩١٩) غير أنه - نضر الله وجهه- عاد فأنزله عن درجة الصحة في الإرواء (٥/ ٢٥٩ رقم ١٤٣٤) فقال : بحسبه أن يكون حسنًا . ا . هـ . فليتنبه لذلك .

وغيرهم فالأمر ظاهر ، وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك ، وإنما أراد كشف مظلمته وإشهادها[1] في الناس فظاهر الآية يدل على جوازه ، لأنه لم يقيدها بقيد يدل على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة ودفع المظلمة . وإن كان ما قدمنا من كلام النووي يفيد قصر الجواز على من يقدر على دفع الظلم[2] ، لكن الآية لا تدل على ذلك ولا تمنع مما عداه .

وها هنا[3] بحثان :

---

(١) في الطبعة المنيرية : (اشتهارها) .

(٢) لعل الشارح - رحمه الله - فهم من كلام النووي قصر الجواز على من يقدر على دفع الظلم من الأمثلة التي ضربها الماتن عليه - رحمه الله - وهذا حق . أما من لا ترجى نصرته فإنما يُباح ذكره فيما لو كان بفعله الظالم فاسقًا مجاهراً أو مستوجبًا تحذير المسلمين من شره .

(٣) في الطبعة المنيرية : (هنا) .

عموم أدلة تحريم الغيبة

البحث الأول : لا يخفاك أن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره ، والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظُلم تفيد جواز ذلك في وجه الظالم ، وفي غيبته . فأدلة تحريم[1] الغيبة أعم من وجه ، وهو شمولها لغير المظلوم ، وأخص من وجه ، وهو عدم تناولها لما يقال في وجه من يراد ذكره بشيء من قبيح فعله .

وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعم من وجه ، وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم وفي غيبته . وأخص من وجه ، وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه ، ولا تعارض في مادتين وهما :

دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم .

---

(١) في الطبعة المنيرية : فأدلة تحريمها .

ودلالة[1] جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم في وجه الظالم .

وإنما التعارض في مادة واحدة ، وهو ذكر المظلوم للظالم بظلمه في غيبته .

فأدلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك ، والآية قاضية بالجواز[2] .

ولا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة أقوى ، لصراحة دلالة الآية[3] على تحريمها ، مع اعتضادها بالأدلة من السنة ، واشتداد عضدها بوقوع الإجماع عليها[4] .

---

(١) في الطبعة المنيرية : ودلالة آية جواز . . . ولعل هذا هو الصواب لمناسبته ما قبله وما بعده .

(٢) في الطبعة المنيرية : بالجواز للمظلوم .

(٣) يريد آية الحجرات رقم (١٢) ، وفيها النهي الصريح عن الغيبة . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعضُكُم بَعْضًا ﴾ .

(٤) قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره : « لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحداً فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل » ا . هـ . قلت : والإجماع على هذا قائم كما نقلت ذلك عمن حكاه في مقدمة العلامة الشوكاني .

وآية جواز[1] ذكر المظلوم للظالم وإن كانت قطعية المتن فهي ظنية الدلالة ، وقد عارضها ما هو مثلها من الكتاب العزيز في قطعية متنه وظنية دلالته ، وانضم إلى ذلك المعارض ما شد عضده وشال ، بصيغة من السنة والإجماع فتصير دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم عن ذكره بالسوء الذي فعله من الظلم الذي أوقعه على المظلوم في وجهه ، ولا يجوز له ذكره في غيبته ، ترجيحًا للدليل القوي ، ومشيًا على الطريق السويّ ، فلا تكون هذه الصورة التي جعلها النووي عنوانًا للصورة المستثناة صحيحة ، لعدم قيام مخصص صحيح صالح للتخصيص يخرجها من ذلك العموم .

---

(١) قوله : (جواز) ساقطة من المنيرية .

لا يجوز للمظلوم ذكر ظالمه في غيبته

البحث الثاني :

هل جهر المظلوم بالسوء الذي أصابه من ظالمه جائز فقط أم له رتبة أرفع من رتبة الجواز ؟ لأن الاستثناء من قوله تعالى : ﴿ لا يُحبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ ﴾[1] يدل على أن جهر المظلوم بالسوء الذي وقع عليه محبوب لله[2] ، وإذا كان محبوبًا لله كان فعله من فاعله يزيد بمزية[3] زائدة على الجواز ورتبة أرفع منه .

هذا على تقدير أن الاستثناء متصل ، حتى يثبت

---

(١) سورة النساء : الآية (١٤٨) وهي بتمامها : ﴿ لا يُحبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَولِ إلا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ .

(٢) في المنيرية : لله تعالى .

(٣) في المنيرية : يختص تحرية . وهو تصحيف .

للمستثنى ما نفي عن المستثنى منه .

وأما إذا كان منقطعًا فلا دلالة في الآية على أنه مما يحبه الله بل لا يدل على سوى جوازه .

لكن على ذكر الاتصال هنا مانع من أن يكون لذكر المظلوم لظالمه بالسوء رتبة زائدة على رتبة الجواز ، وهو أن الله سبحانه قد رغب عباده في العفو[1] ، وندبهم إلى ترك الانتصاف ، والتجاوز عن المسيء حتى ورد الإرشاد للمظلوم إلى ترك الدعاء على ظالمه[2] ، وأنه إذا فعل ذلك انحط عليه من أجر ظلامته ما هو مذكور في الأحاديث[3] ، وقد صرح

---

(١) في المنيرية : بالعفو .

(٢) أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس قوله في هذه الآية : « لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلومًا فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه ، وإن يصبر فهو خير له » ا . هـ .

(٣) من ذلك حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « من دعا على من ظلمه فقد انتصر» . رواه ابن أبي شيبة ، والترمذي (٣٨٠٤) وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٥٩٣) ، والحديث في ضعيف =

الكتاب العزيز في غير موضع بالأمر بالعفو والترغيب فيه ، وعَظَّم أجر العافين عن الناس[1] ، وهكذا وقع في السنة المطهرة[2] ما هو الكثير الطيب من ذلك .

ترك العفو غايته أن يكون جائزاً :

ومجموع هذا يفيد أن الانتصاف وترك العفو

= الترمذي (٧١٠) ، وضعيف الجامع (٥٥٧٨) ، وفي الباب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « المستبان ما قالاه فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم » رواه أحمد وأبو داود (٤٨٩٤) ، وابن ماجه وغيرهم والحديث في صحيح الجامع (٦٦٩٧).

(١) فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة : ١٠٩] ، وقوله : ﴿ وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] ، وقوله : ﴿ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . وقوله : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٢] وآياتٌ أُخَرَ .

(٢) في المنيرية : من السنة .

غايته أن يكون جائزاً ، وهكذا ما في الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذي ناله منه ، للقطع بأن الله يحب العفو عن الناس ، وذلك معلوم بالكتاب والسنة والإجماع والأدلة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج إلى طول بسط[1] .

الصورة الثانية : الاستعانة على تغيير المنكر :

وأما الصورة الثانية التي ذكرها النووي فيما قدمنا ، وهي الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ، فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم عمد الدين[2] ، لأن بهما حصول مصالح الأولى والأخرى .

فإن كانا قائمين قام بقيامهما سائر الأعمدة الدينية ، والمصالح الدنيوية . وإن كانا غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية .

---

(١) في المنيرية : إلى طول وبسط .
(٢) في المنيرية : هما من أعظم . . . .

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وبيان ذلك أن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم ثابت الأساس ، والقيام به هو شأن الكل أو الأكثر من الناس ، فالمعروف[1] بينهم معروف ، وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه ، ورد غواية من فارقه والمنكر لديهم منكر ، وجماعتهم متعاضدة عليه متداعية إليه متناصرة[2] على الأخذ بيد فاعله وإرجاعه إلى الحق والحيلولة بينه وبين ما قارفه من الأمر المنكر ، فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركًا لما هو معروف ، ولا فاعلاً لما هو منكر لا في عبادة ولا في معاملة . فتظهر أنوار الشرع وتطلع شموس العدل وتهب رياح الدين ، وتستعلن كلمة الله في عباده، وترتفع أوامره ونواهيه ، وتقوم دواعي الحق ، وتسقط دواعي الباطل ، وتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو المرجوع إليه والمعمول به[3] ، وكتابه الكريم وسنة رسوله المصطفى ﷺ هما المعيار الذي

---

(١) في المنيرية : والمعروف .

(٢) في المنيرية : متناحرة .

(٣) في المنيرية : والمعول عليه .

توزن به أعمال العباد ، وترجع إليهما في دقيق الأمور وجليلها ، وبذلك تنجلي ظلمات البدع ، وتنقصم ظهور أهل الظلم ، وتنكسر نفوس أهل معاصي الله ، وتخفق رايات الشرع في أقطار الأرض ، وتضمحل جولات[1] الباطل في جميع بلاد الله عز وجل .

وأما إذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين أو كانا قائمين[2] قيامًا صوريًا لا حقيقيًا ، فيالك من بدع تظهر ، ومن منكرات تستعلن[3] ، ومن معروفات تستخفى ، ومن جولات[4] للعصاة ، وأهل البدع تقوى وترتفع ، ومن ظلمات بعضها فوق بعض تظهر في الناس ، ومن هرج ومرج[5] في العباد ويبرز للعيان وتقر به عين الشيطان .

وعندئذ يكون المؤمن كالشاة العائرة ،

---

(١) في المنيرية : ويضمحل جولان .
(٢) قوله (أو كانا قائمين) ساقطة من المنيرية .
(٣) في المنيرية : تستبين .
(٤) في المنيرية : جولان العصا .
(٥) في المنيرية : تمرج .

والعاصي كالذئب المفترس ، وهذا بلاشك ولا ريب هو الممحي رسوم الدين[1] ، وذهاب نور الهدى وانطماس معالم الحق .

وعلى تقدير وجود أفراد من العباد يقومون بفرائض الله، ويدعون مناهيه ولا يقدرون على أمر بمعروف ، ولا نهي عن منكر، فما أقل النفع بهم، وأحقر الفائدة العائدة على الدين منهم .

من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله ينجو بنفسه :

فإنهم وإن كانوا ناجين[2] بأعمالهم ، فائزين بتمسكهم بعروة الحق الوثقى ، لكنهم في زمان غربة الدين وانطماس معالمه وظهور المنكر ، وذهاب المعروف بين أهل السواد الأعظم ، وفيما يتظاهر به الناس .

وحينئذ يصير المعروف منكرًا ، والمنكر

---

(١) في المنيرية : بمحو رسوم هذا الدين .
(٢) قوله : (ناجين) ساقطة من المنيرية .

معروفًا، ويعود الدين غريبًا كما بدأ[1] .

وإذا تقرر لك هذا ، وعرفت ما في قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الناس من مصالح المعاش والمعاد وفوائد الدنيا والدين، فاعلم أن هذا الذي رأى منكرًا إن كان قادرًا على تغييره بنفسه أو بالاستنصار بمن يمكن الاستنصار به ، بأن يقول لجماعة المسلمين في المكان الفلاني من يرتكب المنكر فهلموا إليّ وقوموا معي حتى ننكره ونغيره. فليس به حاجة إلى[2] الغيبة التي هي جهد من لا جهد

(١) إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ في أحاديث منها ما رواه ابن مسعود مرفوعًا : « إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ ، فطوبى للغرباء » قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « الذين يصلحون إذا فسد الناس » . وهو حديث مشهور رواه عدد من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله ، وسهل ابن سعد، وابن عمر وآخرون ، وخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٩) ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وانظر السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٦٧) وما بعدها (١٢٧٣) .

(٢) قوله : (إلى) ساقطة من المنيرية .

له[1] حاجة ، لأن وازع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان موجوداً في عباد الله فلا يحتاجون إلى تعيين فاعل المنكر وبيان أنه فلان بن فلان .

وإن[2] لم يكن فيهم ذلك الوازع الديني والغيرة الإسلامية فهم لا ينشطون إلى إجابته بمجرد التسمية والتعيين إذ لا فرق في مثل هذا بين الإجمال والتعيين . اللهم إلا أن يكون سبب[3] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كليلاً ، وعضده ضعيفًا عليلاً ضئيلاً ، فإنهم قد ينظرون مع التسمية والتعيين في فاعل المنكر ، فإن كان قويًا جليلاً يتركوه وإن كان ضعيفًا حقيراً ، قاموا إليه وغيروا ما هو عليه[4] ، وهذا هو

---

(١) هنا وقع تباين واضح بين المخطوطة والمنيرية ففي الثانية قوله : « ليس به إلا الغيبة التي هي جهد من لا جهد له » .

(٢) في المنيرية : (وإن) .

(٣) في المنيرية : (سيف) وهو أوجه والله أعلم .

(٤) كدأب الأمم السابقة كما في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » أخرجه البخاري (٦٧٨٨) ، ومسلم =

غربة الدين العظيمة ، ولكن في الشر خيار وبعضه أهون من بعض .

فإن كانوا بمنزلة من ضعف العزيمة بحيث لايقدرون إلا على الإنكار على المستضعفين المستذلين ، فذلك فرضهم وليس عليهم سواه ، وحينئذ لا بأس بالتعيين[1] والغيبة ، التي هي غاية ما يقدر عليه المستضعفون ونهاية ما يتمكن منه العاجزون ، والله ناصر دينه ولو بعد حين .

وجواز الغيبة في مثل هذا المقام ، هو بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثابتة بالضرورة الدينية ، التي لا يقوم بجنبها دليل لا صحيح ولا عليل .

شبهة وجوابها :

فإن قلت : هاهنا دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه ، هما أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن

= (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والنسائي (٤٥٤٩ ، ٤٥٥٢) ، والترمذي (١٤٣٠) ، وابن ماجه (٢٥٤٧) ، وأحمد (٦/ ١٦٢) وغيرهم .

(١) في المنيرية : بالتغيير .

المنكر ، وأدلة تحريم الغيبة ، فكيف[1] لم تعمل هاهنا كما عملت في الصورة الأولى ؟ .

قلتُ : قد عملت هاهنا كما عملت في الصورة الأولى فرجحت العمل الراجح ، كما رجحت في الصورة الأولى العمل بالراجح ، وإن اختلف موضعا الترجيح .

ففي الصورة الأولى ، رجحت أدلة الغيبة ، لما تقرر من أن العمومين الواردين على هذه الصورة إن رجح أحدهما على الآخر ، باعتبار ذاته ، وجب المصير إليه ، وإن لم يرجح باعتبار ذلك وأمكن الترجيح باعتبار أمر خارج ، وجب الرجوع إليه . وقد وُجد المرجح هنالك باعتبار الأمر الخارجي وهو أدلة السنة والإجماع ، فإنها أوجبت ترجيح أدلة تحريم الغيبة في تلك الصورة التي وقع فيها التعارض على أدلة جواز الجهر بالسوء للمظلوم على طريقة الاعتبار .

وها هنا كان الترجيح في صورة التعارض بكون

---

(١) قوله : (فكيف) ساقطة من المنيرية .

أحد الدليلين ثابتًا بالضرورة الدينية دون الآخر، ولهذا قدمنا لك ما قدمنا في فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعرَّفناك أنه لا شيء من الأمور الدينية يقوم مقامهما ولا يغني غناهما[1].

(١) فمن الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انعقاد الإجماع عليه، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من علماء الأمة الأعلام، فقد قرر الإمام مسلم - رحمه الله - في شرح مسلم (١/ ٣٣٧) إجماع الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لم يخالف فيه إلا بعض الرافضة الذين لا يعتد بخلافهم.
كما نقل عن الإمام الجويني - رحمه الله - القول بأن إجماع المسلمين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص به أصحاب السلطة، بل ثابتٌ ذلك لأي فرد من المسلمين (١/ ٣٣٨).
كما حكى الإمام ابن حزم - رحمه الله - الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المراتب (ص١٧٦)، وكذا دلالة الكتاب العزيز كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ =

الصورة الثالثة : جواز الغيبة من المستفتي :

وأما الصورة الثالثة : وهي جواز الغيبة للمستفتي .

فأقول : لا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، كما قدمنا ، فصار تحريمها من هذه الحيثية من قطعيات الشريعة ، وليس في تسويغها[1] للمستفتي إلا سكوته ﷺ عن الإنكار عن[2] هند لما قالت له : « إن أبا سفيان رجل

= بِالمَعْرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . كما تواترت معنويًا السنة في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في حديث أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم (١/ ٣٨١) ، والنسائي (٤٦٣٥) ، وابن ماجه (١٢٧٥) وآخرون .

(١) في المنيرية : (تسويفها) بالفاء الموحدة .

(٢) في المنيرية : (على) . وهو أوجه .

شحيح»[1] ، وهذا السكوت منه ﷺ عند سماع الغيبة من امرأة حديثة عهد بجاهلية لرجل حديث عهد بجاهلية[2] . مع كونه في تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدل على خلوص إسلامه واستقامة طريقه ، وإنما ظهر منه ذلك بعد موته[3] ﷺ ، فهذا التقرير بالسكوت الكائن على هذه الصفة في مثل هذه الحالة ، بعد ثبوت تحريم الغيبة في القرآن الكريم ، وفي السنة المطهرة ، وعلم الصحابة وإجماعهم عليه لا ينبغي التمسك بمثله ، ولا يحل القول بصلاحيته للتخصيص ، لأن السامعين من المسلمين في تلك الحال قد علموا تحريم الغيبة وتقرر عندهم حكمها ، فلو لم يكن السكوت إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلومًا واضحًا مشتهرًا عندهم ، لكان ذلك بمجرده قادحًا في الاستدلال به ، وتخصيص الأدلة القطعية بمثله . وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضرًا

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث .

(٢) أسلم أبو سفيان وهند عام الفتح على المعتمد . انظر فتح الباري (٧/ ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٩/ ١٣٥) .

(٣) في المنيرية : بعد وفاته .

في ذلك الموقف ، فإن كان حاضراً كما قيل اندفع التعلق بسكوته ﷺ من الأصل[1] .

ومع هذا فلا ضرورة ملجئة للمستفتي إلى التعيين حتى يقال : إنه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء إلا بالتعيين ، فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال ، لأن المقصود استفتاؤه الحكم الشرعي ، وهو حاصل بما يقوله المفتي مع الإجمال ، كما يحصل معرفته بما يقوله[2] مع التفصيل والتعيين .

وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة .

وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة لعدم انتهاض دليلها[3] ، يعرف ذلك كل عارف بكيفية الاستدلال .

---

(١) انظر تفصيل ذلك لدى ابن حجر في الفتح (٩/ ٥١٠ وما بعدها) .

(٢) في المنيرية : يقول .

(٣) ما ذهب إليه الشوكاني - رحمه الله تعالى - هنا من ردّ الاستدلال بحديث النفقة على جواز الغيبة في معرض الاستفتاء عارضه فيه غير واحد من أهل العلم . قال في الفتح : « استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما =

الصورة الرابعة وأقسامها:

وأما الصورة الرابعة قد جعلها النووي - رحمه الله - في كلامه السابق على أقسام خمسة :

لا غيبة في الجرح والتعديل :

القسم الأول : الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود ، واستدل على جواز ذلك، بل وجوبه بالإجماع ، وكلامه صحيح ، واستدلاله بالإجماع واضح[1] ، فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواة الشريعة، ومن

= لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة » (فتح الباري ٩/ ٦٣٥) .

(١) فقد جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للأستاذ الموسوعي سعدي أبو حبيب : إن جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، واجب عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه ا . هـ . انظر موسوعة الإجماع (ص٨٠١) ، وفيها الإحالة على فتح=

الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم ، ويعدِّلون من يستحق التعديل ، ولولا هذا لتلاعب بالسنة المطهرة الكذابون[1] ، واختلط المعروف بالمنكر ، ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل ، وما هو ثابت مما هو موضوع ، وما هو قوي ، مما هو ضعيف ، للقطع بأنه ما زال الكذابون يكذبون على رسول الله ﷺ .

التغليظ في النكير على من كذب على النبي ﷺ :

وقد حذر من ذلك[2] رسول الله ﷺ [3] ،

= الباري (١٠/ ٣٨٧) ، وشرح مسلم (١٠/ ١٣ ، ٢١) ، وقد قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير سورة الحجرات : « والغيبة محرمة بالإجماع ولا يستثنى من ذلك إلا ما رُجِّحَ مصلحةً كما في الجرح والتعديل والنصيحة » .

(١) وقع في المنيرية تصحيف واضح ، ففيها : ولولا هذا التلاعب بالسنة المطهرة لكثرة الكذابين .

(٢) قوله : (من ذلك) ساقط من المنيرية .

(٣) التحذير من الكذب على النبي ﷺ متواتر معنوي قطعي =

فقال[1] : « إنه سيكون في هذه الأمة دجالون كذابون فإياكم وإياهم »[2] ، وثابت في الصحيح أنه ﷺ قال : «إنه سيُكذب عليّ ، فمن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار »[3] وثبت عنه في الصحيح أيضًا أنه

= الثبوت ، قال الناظم :

مما تواتر حديث : من كذب ومن بنى لله بيتًا واحتسب

وبعضه متواتر لفظي كما سيرد في تخريج الأحاديث التالية ، والإجماع قائم على أن الكذب عليه - عليه الصلاة والسلام - من أكبر الكبائر ولا يجوز بحال ، ولا يعلم مخالف لهذا سوى الكرّامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب . انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٨٥) وما بعدها .

(١) نص هذا الحديث ساقط من الطبعة المنيرية .

(٢) أخرج نحوه مسلم في مقدمة صحيحه ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط من تحملها ، من حديث مسلم بن يسار عن أبي هريرة -رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم ، لا يضلونكم ولا يفتنونكم » . الحديث .

(٣) الحديث متواتر كما قال القادوري كما جمع الطبراني =

قال : « إن كذبًا عليّ ليس ككذب على أحدكم » الحديث[1] .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب »[2] ففيه دليل على أن الكذب قد كان قبل

= طرقه في جزء لا زال مخطوطًا في الظاهرية ، وقد رواه عن النبي ﷺ ثلاثة وستون صحابيًا ، وتلقته الأمة خلفًا عن سلف متواتراً ، وفي تواتره غنى عن تفصيل تخريجه والإطناب في ذلك . انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٥١٩) .

(١) متفق عليه من حديث المغيرة ، ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث سعيد بن زيد . انظر صحيح الجامع (٢١٤٢) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين ولا في أحدهما ، إلا أن ابن حجر - رحمه الله - قد أشار إليه في الفتح باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ومن صحب النبي ﷺ أو رآه فهو من أصحابه من كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ . وإنما الوارد في الصحيحين أحاديث أخرى في تفضيل أهل القرون الأولى ، فمن ذلك : حديث عمران بن حصين : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ، وزاد في رواية عن ابن مسعود : « ثم يجيء =

انقراض القرن الثالث ، ولكن من غير فشو ، ثم فشا بعده . وبهذا يعرف أن النبي ﷺ قد أخبر بأنهَ سيكذب عليه خصوصًا ، ويفشو الكذب عمومًا، ثم وقع في الخارج ما أخبر به الصادق المصدوق ، فإنه لم يزل في كل قرن من القرون كذابون يكذبون[1] على رسول الله ﷺ ، ويضعون الأكاذيب المروية عن رسول الله ﷺ ، ويحدثون بها .

فضل أهل الجرح والتعديل :

فلولا تعرض جماعة من حملة الحجة لجرح المجروحين وتعديل العدول ، وذبّهم عن السنة المطهرة وتنبيههم لكذب الكذابين ، لبقيت تلك الأحاديث المكذوبة من جملة الشريعة ، وعمت بها

= قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » ، وله شاهد حسن الإسناد من حديث النعمان بن بشير بهذا اللفظ إلا أنه قال ثلاث مرات : « ثم الذين يلونهم » فأثبت القرن الرابع . انظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٧٠٠) .

(١) قوله : يكذبون ساقط من المنيرية .

البلوى ، فكان قيام الأئمة في كل عصر[1] بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله للعباد، ومن أهم واجبات الدين ، ومن الحماية للسنة المطهرة فجزاهم الله خيراً وضاعف لهم المثوبة ، فلقد قاموا قياماً مرضيًا ، وخلصوا عباد الله من التكاليف[2] بالكذب ، وصفوا الشريعة المطهرة ، وأماطوا عنها الكدر والقذر ، وأخرسوا الكذابين وقطعوا ألسنتهم ، وغلغلوا رقابهم، والحمد لله على ذلك .

وهكذا جرح الشهود وتعديلهم ، فإنه لو لم يقع ذلك لأريقت الدماء وهُتكت الحُرم واستبيحت الأموال بشهادات الزور ، التي جعلها رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر وحذر عنها[3] .

---

(١) قوله : في كل عصر ساقط من المنيرية .

(٢) في المنيرية : (التعبد) بدلاً من (التكاليف) .

(٣) شهادة الزور من أكبر الكبائر فقد عدها الذهبي الكبيرة السادسة عشرة ، وأوردها الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله - في كتاب الكبائر (ص٢٨) وهو ضمن المجلد الأول من مؤلفات الشيخ وأشار إلى حديث أبي بكرة المتفق على صحته : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : =

والحاصل أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها[1] ، وإجماع أهلها تدل أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك فيه ، ولا ريب في جوازه، بل في وجوب بعض صوره ، صونًا للشريعة، وذبًا عنها ودفعًا لما ليس منها ، وحفظًا لأموال العباد ودمائهم وأعراضهم .

وهذا كله داخل في الضروريات الخمس المذكورة في علم الأصول ، ومما يدل على ذلك

= الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وقول الزور وشهادة الزور » . قال أبو بكرة : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . والحديث رواه أحمد في المسند أيضًا (٥/ ٣٦ ، ٣٨) وانظره في صحيح الجامع (٢٦٢٨) ومختصر صحيح مسلم للألباني (٤٦) . وشاهد الزور يعزر تعزير مرتكب الكبيرة ، ويشهر به ، وهو قول عمر ولا يعرف له مخالف في الصحابة كما قال في المغني (١٠/ ٣٢٣) .

(١) قال الفقهاء : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما . ولاشك أن في ترويج الكذب على رسول الله ﷺ مفاسد تفوق بكثير مفسدة اغتياب الرواة في الجرح والتعديل . انظر مجلة الأحكام العدلية (م ٢٨) ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠١) .

دلالة بينة ما ورد في النصيحة لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم وخاصتهم[1] ، فإن بيان كذب الكذابين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله ، ولجميع المسلمين ، وأدلة وجوب النصيحة متواترة .

وكذلك جرح من شهد في مال أو دم أو عرض بشهادة زور ، فإنها من النصيحة التي أوجبها الله على عباده وأخذهم بتأديتها ، وأوجب عليهم القيام بها .

---

(١) حديث النصيحة مروي عن عدد من الصحابة منهم : تميم الداري ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الدين النصيحة ثلاثًا » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي (٢/ ١٨٦) ، والترمذي (١٩٢٦) ، وأبو عوانة (١/ ٣٧) وأحمد في المسند (١/ ٣٥١ ، ٢/ ٢٩٧ ، ٤/ ١٠٢) ، والدارمي (٢/ ٣١١) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٤٢) وغيرهم .
كما خرجه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦) وغاية المرام (٣٣٢) وصححه .

الإخبار بالغيبة عند المشاورة :

القسم الثاني : الإخبار بالغيب[1] عند المشاورة .

أقول : الوجه في تجويز الغيبة في هذه الصورة ، أنه قد ثبت مشروعية المشاورة[2] الثابتة بالتواتر ، وهي[3] من جملة حقوق المسلم على المسلم ، كما ثبت في الصحيح ، وفيه : « وإذا استنصحك فانصحه »[4] .

---

(١) في المنيرية : بالغيبة .

(٢) في المنيرية : ثم مشروعية المناصحة . . . مكان قوله : أقول : الوجه . . . إلى قوله المشاورة .

(٣) في المنيرية : وهو .

(٤) أخرج الإمام مسلم في كتاب السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « حق المسلم على المسلم ست ، إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » . وأخرج الإمام أحمد (٣/ ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤/ ٢٥٩) والبخاري تعليقاً في كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد ؟ أن النبي ﷺ قال : « إذا استنصح =

لا ضرورة إلى التعيين في النصيحة :

ولكن (ليس)[1] في هذا القسم من الضرورة إلى التعيين ما في القسم الأول ، فإنه يمكن القيام بواجب النصيحة بأن يقول الناصح : لا أشير عليك بهذا ، أو لا تفعل كذا ، أو نحو ذلك . وليس عليه من النصيحة زيادة على هذا . فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح لم يوجبه الله عليه ولا تعبده[2] به ، ولا ضرورة تلجئه إليه كما في القسم الأول .

فليس هذا القسم من الأقسام المستثناة من أدلة تحريم الغيبة ، وبهذا تستريح عن الكلام في تعارض الدليلين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه .

القسم الثالث : قوله : ومنها إذا رأيت من يشتري شيئًا معيبًا أو عبدًا سارقًا . . . إلخ .

= أحدكم أخاه فلينصح له » . الحديثان خرجهما العلامة الألباني في غاية المرام (٣٣٣) .

(١) قوله : ليس . ساقط من الأصل غير أنه مثبت في الهامش والمنيرية وهو أوجه .

(٢) في المنيرية : قَصَدَهُ .

الإخبار بالغيبة عند تبصير المشتري :

أقول : وهذا القسم أيضًا كالقسم الذي قبله ، لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة ، لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قوله : لا أشير عليك بشراء هذا ، أو نحو هذه العبارة . فله عن الدخول في خطر الغيبة مندوحة[1] ، وعن الوقوع في مضيقها سعة .

تحذير المتفقه من الأخذ عن الفاسق والمبتدع :

القسم الرابع : قوله : ومنها إذا رأيت متفقهًا يتردد إلى فاسق . . . إلخ .

أقول : وهذا القسم أيضًا كالذي قبله ، لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة ، لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بالإجمال ، ولم يتعبد الله بالتفصيل وذكر المعائب والمثالب . بل يكفيه أن يقول : لا أشير عليك بمواصلة هذا ، ولا أرى لك الأخذ عنه ، أو نحو هذه العبارة .

---

(١) في المنيرية : منه مندوحة .

فالتصريح بما هو غيبة فضول ، لم يوجبه الله عليه ولا طلبه منه .

الإخبار بالغيبة عند النصيحة لولاة الأمر :

القسم الخامس : قوله : ومنها أن يكون له ولاية . . . إلخ .

أقول[1] : وهذا القسم أيضًا كالأقسام التي قبله لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة ، لأنه إذا قال له : لا تستعمل هذا ، أو لا أرى لك الركوب عليه ، فقد فعل ما أوجبه الله عليه من النصيحة .

والزيادة على هذا المقدار فضول ليس لله فيه حاجة ، ولا للمنصوح ولا للناصح .

---

(١) قوله : (أقول) ساقط من المنيرية .

الصورة الخامسة : ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به:

وأما الصورة الخامسة : وهي ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به . . . .

فأقول : إن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به هو هو التحذير للناس ، فقد دخل ذلك في الصورة الرابعة ، وقد أوضحنا ما فيها ، فلا نعيده . ومع هذا فحصول المطلوب من التحذير يمكن بدون ذكر ما جاهر به ، بأن يقول لمن ينصحه : لا تعاشر فلانًا أو لا تداخله أو لا تذهب إليه ، فإن هذا[1] الناصح المشير يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار دون أن يذكر نفس المعصية التي صار العاصي يجاهر بها ، وما أقل فائدة التعرض لذلك وأخطره . فإنه لم يأت دليل يدل على جواز ذكره بما جاهر به ، بل ذلك غيبة محضة ، وأما ما يروى من حديث : « اذكروا الفاسق بما فيه كيما يحذره الناس »[2] فلم يصح ذلك بوجه من الوجوه .

---

(١) قوله : (هذا) ساقط من المنيرية .

(٢) الحديث واه لا يثبت ، وقد رواه الطبراني وابن حبان في الضعفاء وابن عدي في الكامل وابن أبي الدنيا في الصمت ، والقضاعي كما قال السخاوي في المقاصد =

على أنه إنما يسمى مجاهراً بمجاهرته بتلك المعصية والاستظهار بها بين الناس وإيقاعها علانية ، وعند ذلك يعلم الناس منه ذلك ويعرفونه بمشاهدته ، فلا يبقى لذكره كبير فائدة .

وإن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر ، استعانة الذاكر على الإنكار عليه لمن يذكر له ذلك الذنب ، فهذه الصورة داخلة في الصورة الثانية[1] التي قدم النووي ذكرها وقدمنا الكلام عليها فلا فائدة لجعلها صورة مستقلة .

شبهة وجوابها :

فإن استدل المستدل على جواز مثل هذا بما وقع

= الحسنة ص(٣٥٤) حديث (٩٢١) ، والحافظ العراقي على الإحياء (٣/ ٣٠٣) ، وذكره أيضًا العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١١٤) جميعهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وفي إسناده الجارود بن يزيد وهو متروك . وقد حكم العلامة الألباني بوضعه في السلسلة الضعيفة (٥٨٣) .

(١) الصورة الثانية هي قول النووي -رحمه الله- : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب .

منه ﷺ من قوله : « بأس أخو العشيرة »[1] فيقال له :

أولاً : إن هذا القول الواقع منه ﷺ لا يجوز لنا الاقتداء به فيه ، لأن الله سبحانه قد حرّم علينا الغيبة في كتابه العزيز وحرَّمها رسول الله ﷺ علينا بما تقدم ذكرُه من قوله الصحيح ، وبإجماع المسلمين ، فعلى تَقدير أن هذا القول مما يصدق عليه اسم الغيبة يكون وقوعه منه ﷺ في حكم المخصص له من ذلك العموم، لكن على هذه الصورة الإجمالية ، وبهذه

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٦٠٣٢) ، ومسلم في كتاب البر والصلة (٤/ ٢٠٠٢) ، وأبو داود في الأدب (٤٧٩١ ، ٤٧٩٢) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٦) ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد في المسند (٦/ ٣٨ ، ١٥٨ ، ١٧٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : « ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة » . فلما دخل ألان له الكلام . قلتُ : يا رسول الله قلتَ الذي قلت ثم ألنت له الكلام ؟ قال : « أي عائشة إنّ شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه » ، والحديث خرجه الألباني في مختصر الشمائل (٣٠١) .

الصفة الصادرة منه ﷺ .

وأيضًا فالنبي ﷺ يعلم ما لا نعلم ، ويأتيه الوحي بما لم يأتنا ، ويبين الله له[1] ما لم يبين لنا ، فلا يجوز لنا أن نقتدي به في قول صادر[2] منه على هذه الصفة ، لجهلنا بالحقائق وعدم اطلاعنا على ما في باطن الأمر .

ولهذا ردّ ﷺ على من وصف رجلاً في مقامه بأنه مؤمن فقال : « أو مسلمٌ هو »[3] ، ورد على آخرين بما

---

(١) في المنيرية : ويبين له الله .

(٢) في المنيرية : صدَرَ .

(٣) روى البخاري في كتاب الإيمان ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة (٢٧ ، ١٤٧٨) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا - وسعد جالس - فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ . فقلتُ : يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمنًا ، فقال : « أو مسلمًا » الحديث . ورواه أيضًا مسلم في كتاب الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ، ورواه النسائي أيضًا وأبو داود (٤٦٨٣ ، ٤٦٨٥) .

وصفوا رجلاً بالنفاق فقال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ »[1] ، وهذا كله ثابت في الصحيح .

---

(١) عن أوس بن أبي أوس الثقفي قال : أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فكان في قبة ، فنام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ . فجاء رَجُلٌ فسارَّهُ فقال : « اذهب فاقتله» ثم قال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولكنه يقولها تعوذًا ، فقال : « ذره » ثم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث ، رواه النسائي في سننه (٣٧١٧) ، وقال : قال محمد (وهو شيخ النسائي) قلتُ لشعبة : أليس في الحديث : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قال : أظنها معها ولا أدري . والحديث رواه أحمد أيضًا وأورد هذه الزيادة في المسند (٤/ ٨) ، ورواه الدارمي (٢/ ٢١٨) ، والطيالسي (١١٠٩) جميعهم من طريق شعبة عن النعمان، وروى نحوه ابن ماجه في سننه (٣٩٢٨) ، وأحمد في المسند (٤/ ٨) كلاهما من طريق عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن النعمان ابن سالم ، عن عمرو بن أوس عن أبيه أوس بن أبي أوس الثقفي ، وهو أوس بن حذيفة - رضي الله عنه - قال : فذكره . والحديث بطريقيه خرجه العلامة الألباني في الصحيحة (١/ ٦٩٥ ، ٦٩٦) وقال عند كل إسناد منهما : هذا سند صحيح على شرط مسلم ا . هـ . =

وأيضًا ، فذلك الرجل الذي قال فيه ﷺ : « بئس أخو العشيرة »[1] لم يكن إذ ذاك قد صلح إسلامه ، بل هو من جملة من كان يتبع الإسلام ظاهرًا ، مع

= قلتُ : للحديث أصل ثابت في صحيح مسلم أيضًا ، فقد روى في كتاب الإيمان أيضًا (١/ ٦١) عن أنس بن مالك قال : حدثني محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك ، قال : قدمت المدينة فلقيت عتبان ، فقلت : حديث بلغني عنك ؟ قال : أصابني في بصري بعض الشيء ، فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مُصلى . قال : فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه ، فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم . ثم أسندوا عُظْمَ ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم . قالوا : ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر . فقضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قالوا : إنه يقول ذلك وما هو في قلبه . قال : « لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار . أو تطعمه » . قال أنس : فأعجبني هذا الحديث ، فقلت لابني : اكتبه فكتبه . ا. هـ.

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

اضطراب حاله ، وبقي أثر الجاهلية عليه .

رسول الله ﷺ يتألف القلوب القاسية :

وقد كان ﷺ يتألف أمثال هذا ، ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصي الإسلام ، مع علمه وعلم أصحابه بما هم عليه ، وكان يقول لمن يأتيه منهم : «هذا سيد بني فلان ، هذا سيد قومه ، وهذا سيد الوبر»[1] . ونحو ذلك ، بل كان يتألفهم بالكثير من

---

(١) ورد في باب تألف رسول الله ﷺ القلوب بتليين المقال الكثير والكثير ، فمن ذلك قوله لقيس بن عاصم المنقري : « هذا سيد أهل العرب » وقد رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٩) وانظر قصته في البداية والنهاية (٨/ ٣١) . ومن ذلك إقراره لعمه أبي الفضل العباس عندما قال : « هذا البراء بن معرور سيد قومه » . رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٦١) . ومن ذلك أيضًا قوله : «هذا سهيل سيد أهل الوبر » . وقد رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦١١) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٤٠ ، ٧/ ٢٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٣) ، والزبيدي في الإتحاف (٤/ ١٨٢) ، وابن حجر في =

المال والنصيب الوافر من المغانم ، ويكل خُلَّص المؤمنين من المهاجرين والأنصار إلى إيمانهم ويقينهم . هذا معلوم لا يشك فيه عارف ، ولا يخالف فيه مخالف[1] .

= المطالب العالية (٨٧٧) ، والهيتمي في المجمع (٣/ ١٠٧ ، ٩/ ٤٠٤ ، ١٠/ ٢٤٢) وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦١٧) وغيرهم .

(١) فقد ذكر ابن هشام بسند منقطع في سيرته (٤/ ١٩٢ وما بعدها) تسعة وعشرين رجلاً تألفهم رسول الله ﷺ بالعطاء من غنائم حنين بينما أوصل آخرون عددهم إلى سبعة وخمسين رجلاً كما ذكر الدكتور مهدي رزق الله في كتابه : السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص٥٩٧) . ولما حز ذلك في نفوس الأنصار أطلعهم على الحكمة البالغة في تؤلف القلوب بالأموال والغنائم فروى البخاري (٣١٤٥) قوله عليه الصلاة والسلام : «إني أعطي قومًا أخاف ظلعهم وجزعهم ، وأوكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغناء » وروى البخاري (١٤٧) ، ومسلم (٢/ ٧٣٣) أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إني لأعطي أقوامًا حديثٌ عهدهم بكفر»، وعند البخاري (٤٣٣٤) ، ومسلم (٢/ ٧٣٥) يقول ﷺ : « إن قريشًا حديثو عهد بجاهلية ومصيبة ، =

التحذير من اغتياب المؤمن :

فلا يحل لأحدنا أن يعمد إلى من يعلم أنه خالص[1] الإسلام ، صحيح النية فيه ، يؤمن بالله ورسوله ، وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فيغتابه بمعصية فعلها ، أو خطيئة جاهر بها مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ : « بئس أخو العشيرة » لما أوضحنا لك .

وليس الخطر ههنا بيسير ، ولا الخطب بقليل ، فإن الإقدام على الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، إذا لم يكن فيه برهان من الله سبحانه كان الوقوع فيه وقوعًا فيما حَرَّمه الله ونهى عنه . والقول بجوازه بدون برهان من التقول على الله بما لم يقل ، وهو أشد من ذلك وأعظم وأخطر . والهداية بيد الله عز وجل .

= وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم » . وروى مسلم (٢/ ٧٣٣) أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه ، خشية أن يُكب في النار على وجهه» .

(١) في المنيرية : صادق .

الصورة السادسة : التعريف بالألقاب :

وأما الصورة السادسة وهي : التعريف بالألقاب[1] . . .

فأقول : قد نهى عن ذلك القرآن الكريم . قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ** ﴾[2] . وهذا النهي يدل على تحريم التلقيب ، ولا يجوز شيء منه إلا بدليل يخصص هذا العموم[3] ، فقد اجتمع على المنع من هذا دليلان قويان سويّان[4] :

أحدهما : أدلة تحريم الغيبة .

والثاني : دليل تحريم التلقيب .

فإن كان ذكر ذي اللقب في غيبته ، كان الذاكر

---

(١) الألقاب : جمع لقب .
(٢) سورة الحجرات : الآية (١١) .
(٣) قوله : (هذا) ساقط من المنيرية .
(٤) قوله : (سويان) ساقط من المنيرية .

جامعًا بين تحريم الغيبة وتحريم التلقيب . وإن كان ذكر ذي اللقب في وجهه كان الذاكر واقعًا في التلقيب[1] .

فإن قلتَ : إذا علمنا أن المذكور بلقبه لا يكره ذكره به .

قلتُ : إذا علمنا ذلك لم يكن غيبة محرمة ، لأن الغيبة هي ذكرك[2] أخاك بما يكره . ولكن الذاكر له بذلك اللقب واقع في مخالفة النهي القرآني المصرح بالنهي عن التنابز بالألقاب كما لا يخفى .

فإن قلتَ : إذا كان ذكر باللقب أقرب إلى تعريفه كمن يشتهر بالأعرج والأعمش والأعور ونحو ذلك .

قلتُ : هذه الأقربية لا تحلل ما حرمه[3] الله ، فينبغي ذكره بأوصافه التي لا تلقيب فيها ، وإن طالت المسافة وبعدت . وانظر ما في مثل هذا من الخطر

---

(١) في المنيرية : النبذ باللقب ، مكان قوله : التلقيب .
(٢) في المنيرية : ذكرُ .
(٣) في المنيرية : ما حرم .

العظيم ، وهو [1] الوقوع في النهي القرآني .

ومما يزيدك على هذا وأمثاله بعداً[2] قوله ﷺ لمن سمعها تذكر[3] امرأة أخرى بأنها قصيرة ، فقال : «لقد قلت كلمة[4] لو مزجت بماء البحر لمزجته » والحديث صحيح[5] .

فإن قلتَ :هذه دواوين الإسلام ومسانيدها

---

(١) في المنيرية : وهذا .
(٢) في المنيرية : بعد . بدون تنوين .
(٣) في المنيرية : فذكرت .
(٤) في المنيرية : كلمة واحدة ، والزيادة ليست في شيء مما وقفت عليه من دواوين السنة .
(٥) رواه أبو داود (٤٨٧٥) ، والترمذي (٢٥٠٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند (٦/ ١٨٩) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٩) من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفية كذا وكذا - تعني أنها قصيرة - فقال النبي ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» الحديث ، وهو مخرج في غاية المرام (٤٢٧).

ومعاجمها وسائر المصنفات في السنة مشحونة بذكر الألقاب : كالأعمش والأعرج والأعور ونحوها ؟ .

القدوة في الكتاب والسنة وليست في الأشخاص:

قلتُ : لا يصلح[1] إيراد مثل هذا في مقابلة النهي القرآني المصرح بتحريم التنابز بالألقاب . وإنما يقتدي الناس بأهل العلم في الخير ، فإذا جاءوا بما يخالف الكتاب أو السنة فالقدوة الكتاب والسنة[2] ، مع إحسان الظن بهم ، وحملهم على محامل حسنة مقبولة .

متى يجوز التعريف باللقب ؟ :

فإن قلتَ : فإن كان صاحب اللقب لا يعرف إلا به ، ولا يعرف بغيره أصلاً ؟ .

قلتُ : إذا بلغ الأمر إلى هذه النهاية ، ووصل البحث إلى هذه الغاية ، لم يكن ذلك اللقب لقبًا ، بل هو الاسم الذي يعرف به صاحبه إذ لا يعرف باسم

---

(١) في المنيرية : لا يصح .
(٢) قوله : « فالقدوة الكتاب والسنة » ساقط من المنيرية .

سواه قط .

والتسمية للإنسان باسم يعرف به ، لاسيما من كانْ من رواة[1] العلم الحاملين له ، المبلغين ما عندهم منه إلى الناس أمر تدعو إليه الحاجة ، وإلا بطل ما يرويه من العلم ، خصوصًا ما كان[2] قد تفرد به، ولم يشاركه فيه غيره . وعلى هذا يُحمل ما وقع في المصنفات من ذكر الألقاب ، فإن أهلها وإن كانت لهم أسماء ولآبائهم ولأجدادهم فغيرهم يشاركهم فيها . فقد يتفق اسم الرجل مع الرجل[3] واسم أبيه مع أبيه ، واسم جده مع جده ، فلا يمتاز أحدهما عن الآخر في كثير من الحالات إلا بذكر الألقاب ونحوها .

وحينئذ لم يبق لتلك الأسماء فائدة، لأن المقصود منها أن يتميز بها صاحبها عن غيره ، ولم يحصل هذا الذي هو المقصود بها ، بل إنما حصل من

(١) في المنيرية : من أهل العلم .
(٢) قوله : « كان » ساقط من المنيرية .
(٣) قوله : « مع الرجل » ساقط من المنيرية .

اللقب ، فكان هو الاسم المميز في الحقيقة ، فلم يكن[1] ذلك من التنابز بالألقاب .

فاعرف هذا وتدبره ، فإنه نفيس ، وبه يندفع ما تقدم من إيراد ما جرى عليه أئمة الرواية .

وهكذا يرتفع الإشكال عن القارئ لتلك الكتب ، فلا يقال له : إنه يروي الألقاب[2] ، ويغتاب أهلها بقراءتها في كتب السنة .

وفي هذا المقدار كفاية ، والله ولي التوفيق[3] .

(١) قوله : « يكن » ساقط من الأصل ، ومثبت في الهامش .
(٢) في المنيرية : ينبز بالألقاب .
(٣) خاتمة كلام الناسخ - رحمه الله - ساقطة من المنيرية ، وقد أثبت مكانها قوله : والله ولي التوفيق ، والحمد لله على ذلك ، وصلى الله على محمد عبد الله ورسوله وعلى آله وفرغ من تحقيق هذه الرسالة المباركة النفيسة ومقابلتها بالمطبوعة المنيرية ، ومخطوطة دار الآثار ، وضبط متنها ، وتخريج أحاديثها ضحى يوم الجمعة =

خاتمة بقلم الناسخ - رحمه الله - :

انتهى نقل هذه الرسالة يوم الثلاثاء ١٣ شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٠٧ سبع وثلاثة عشر مائة .

ختمت .

وبعد ، تمَّ بخير والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله آمين .

= لإحدى وعشرين ليلة خلت من شهر شوال عام أربعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة الموافق للفاتح من آذار عام أربع وتسعين وتسعمائة وألف للميلاد .

المحقق.

فهرس الموضوعات

تقديم التحقيق ٣
الإمام الشوكاني في سطور ١٥
صورة ميكروفيلمية لأولى صفحات المخطوطة المحفوظة في مكتبة دار الآثار والكتب ١٩
مقدمة الإمام الشوكاني - رحمه الله - ٢١
ذكر كلام الإمام النووي - رحمه الله - ٢٦
الصورة الأولى : اغتياب المظلوم ظالمه ٣٤
عموم أدلة تحريم الغيبة ٣٧
لا يجوز للمظلوم ذكر ظالمه في غيبته ٤٠
ترك العفو غايته أن يكون جائزاً ٤٢
الصورة الثانية : الاستعانة على تغيير المنكر ... ٤٣
أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٤
من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله ينجو بنفسه ٤٦
شبهة وجوابها ٤٩
الصورة الثالثة : جواز الغيبة من المستفتي ٥٢

الصورة الرابعة وأقسامها : ٥٥
لا غيبة في الجرح والتعديل ٥٥
التغليظ في النكير على من كذب على النبي ﷺ . ٥٦
فضل أهل الجرح والتعديل ٥٩
الإخبار بالغيبة عند المشاورة ٦٣
لا ضرورة إلى التعيين في النصيحة ٦٤
الإخبار بالغيبة عند تبصير المشتري ٦٥
تحذير المتفقه من الأخذ عن الفاسق والمبتدع .. ٦٥
الإخبار بالغيبة عند النصيحة لولاة الأمر ٦٦
الصورة الخامسة : ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به ٦٧
شبهة وجوابها ٦٨
رسول الله ﷺ يتألف القلوب القاسية ٧٣
التحذير من اغتياب المؤمن ٧٥
الصورة السادسة : التعريف بالألقاب ٧٦
القدوة في الكتاب والسنة وليست في الأشخاص. ٧٩
متى يجوز التعريف باللقب ؟ ٧٩
خاتمة بقلم الناسخ - رحمه الله - ٨١
فهرس الموضوعات ٨٣